

عولمة القانون الجنائي و انعكاساتها على السياسة الجنائية الوطنية

The globalization of criminal law and its reflections on the national criminal policyعواس ويسام*¹، ريش محمد²¹جامعة الجزائر 01، (الجزائر)، w.berkat22@gmail.com²جامعة الجزائر 01، (الجزائر)، med@hotmail.com-riche

تاريخ الاستلام: 2022/08/04 تاريخ القبول: 2020/09/21 تاريخ النشر: 2022/10/08

ملخص:

لقد استفحلت ظاهرة العولمة ، بشكل مسّت من خلاله جميع مجالات الحياة ، بما في ذلك المجال القانوني عموماً والجنائي منه على وجه الخصوص ، إلى جانب ما أدت إليه التطورات التقنية والمعلوماتية وما رافقها من ثورة في الاتصالات – التي أفرزتها هذه الظاهرة – من تغيير في هياكل وبنى المجتمعات وفي سلوكيات الناس وقيمهم وأعرافهم الاجتماعية فقد ساهمت في ظهور أنواع وأنماط مستحدثة من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، هذه الأخيرة استفادت من ثغرات التشريعات الجنائية الوطنية وضعف أداء القانون الجنائي الوطني لتحقيق أهدافها من تهديد لأمن واستقرار دول العالم ، الأمر الذي وضع على عاتق هذه الدول ضرورة تكثيف جهودها سواء على المستوى الوطني من خلال إعادة النظر في منظوماتها الجنائية أو على المستوى الدولي من خلال صياغة نصوص دولية ملزمة للدول المصادق عليها وذلك عن طريق وضع آليات فعالة تعمل على عولمة القانون الجنائي وتحسين أدائه بشكل يتماشى مع ما يعرفه الإجرام من تطور رهيب ، ويساير توجهات المجتمع الدولي في المجال الجنائي ، وهو ما سعى المشرع الجزائري إلى تحقيقه من خلال موائمة المنظومة الجنائية مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في الآونة الأخيرة .

كلمات مفتاحية: العولمة ، القانون الجنائي ، الآليات ، الموائمة .

Abstract:

The phenomenon of globalization has spreaded in a way that has affected all areas of life , including the legal Field in general and criminal field in particular .In addition to what the technological and informational developments and the evolution of communication have led to it, in terms of changing societies 's structures , manners of

peoples , values and social norms , it has contributed to the emergency of a new types of transitional organized crimes ,this crimes have benefited of loopholes in national criminal legislations and the weak performance of the national criminal law to achieve their objectives of threatening the state's security and stability in the world. For this reason it has placed on the shoulders of that states the necessity to intensify their efforts whether at the national level through , a review of their criminal systems , or the international level from during the drafting of international texts that are bindings on ratifying states by setting up effective mechanisms that work on globalization of criminal law and improve it performance in line with terrible criminal development . This is what the Algerian legislator is trying to achieve by harmonizing the criminal system with international treaties and conventions ratified by Algeria.

.Keywords: keywords; keywords; keywords; keywords; keywords.

1- مقدمة

لقد أدت التطورات العلمية والتكنولوجية التي أفرزتها العولمة في العقدين الأخيرين من القرن العشرين على إحداث تغيرات وتحولات دولية عميقة ، على كافة الأصعدة سياسية اقتصادية اجتماعية وثقافية ، وحتى قانونية ، فمع الدعوات الكبيرة نحو فتح الحدود امام الأفراد والبضائع ، والأموال ، عدم فرض أي قيود على حركتهم ، برزت إلى الوجود أنماط وأساليب جديدة من الجرائم تعدى نطاقها إقليم الدولة الواحدة ، وتجاوزت في ارتكابها صفة الفردية والتلقائية إلى الجماعية والتنظيم ، الأمر الذي وضع على عاتق التشريعات الجنائية الوطنية مهمة تكثيف جهودها الوطنية والدولية على حد سواء للتصدي لهذا الوجه الجديد من الإجرام المعاصر ، وذلك من خلال بعث آليات ووسائل فعالة تحسن من أداء التشريع الجنائي الوطني خصوصا وأن هذا الأخير قد وضع ابتداء لتجريم السلوكيات والأساليب التقليدية للجرائم .

أصبحت الجرائم المستحدثة تعرف تطورا هائلا أملته ظروف التقدم العلمي والتكنولوجي الذي أفرزته العولمة حيث أضفى عليها أبعادا جديدة لم تشهدها من قبل ، ما بات يشكل تهديدا على سيادة الدولة وامنها الوطني والاقتصادي ، الأمر الذي يتطلب التعاطي مع هذه الجرائم بآلية حديثة ومتطورة هي الأخرى تتحقق من خلال عولمة الدولة لجهودها الوطنية على المستوى القانوني ، الأمني والقضائي من جهة ، وتكثيف جهودها الدولية بشكل فعال لتتفق منظومتها القانونية مع المستجدات التي تعرفها الساحة الدولية ، من جهة أخرى .

مسألة تدويل حقوق الإنسان وتكريس الحماية الجنائية لها هي الأخرى وضعت على عاتق الدول ضرورة عولمة تشريعاتها الجنائية بشكل يتماشى مع ما جاءت به النصوص الدولية ، وحقوق الإنسان والمواطن لم يعد حكرا فقط على الأنظمة القانونية الداخلية للدول بتكريسها في دساتيرها وقوانينها وما تحيطها من ضمانات وحماية ، إنما نظمت تلك الحقوق بموجب اتفاقيات دولية ، وجهوية بمصادقة الدول عليها وقبول الالتزامات التي ترتبها هذه الأخيرة حيث أن هذه

الحقوق لم تعد مبادئ دستورية وطنية فحسب ، بل أصبحت حقوقا دولية مقننة وملزمة ، ولعل سبب ارتقائها هو ارتفاع مركز الفرد في المجتمع الدولي بالدرجة الأولى وإقرار حماية خاصة بها (قانونية) .

تتمثل أهمية البحث في التعرض إلى أهم الآليات التي يمكن من خلالها تجسيد العولمة الجنائية أو عولمة القانون الجنائي بشكل يتماشى وما تشهده العولمة الإجرامية ، وكذا إبراز مدى مواكبة المشرع الجزائري لهذه العولمة وتجسيدها في إطار السياسة الجنائية المعاصرة ، وعلمه طرح الإشكالية التالية : إلى أي مدى يمكن تجسيد عولمة جنائية وما هي انعكاساتها على السياسة الجنائية الوطنية ؟ .

للإجابة على الإشكالية المطروحة ، سندرس الموضوع من خلال النقاط التالية :

المبحث الأول : نتناول فيه ماهية العولمة الجنائية ، والمبحث الثاني سنتطرق فيه إلى انعكاسات العولمة الجنائية على السياسة الجنائية الوطنية .

2 المبحث الأول : ماهية العولمة الجنائية .

ظاهرة العولمة تزامنت تاريخيا مع المستجدات التي شهدتها العالم بدءا من تفكك الاتحاد السوفياتي وصولا إلى الصراعات الجيوسياسية اليوم ، وفرضت هذه الأخيرة نفسها على الساحة الدولية ، وأثرت بشكل عميق على مختلف الأصعدة ، فألقت بضلالها على المجال القانوني عموما ، والجنائي منه خصوصا وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم العولمة الجنائية ضمن المطلب الأول ، ومن ثم آليات العولمة الجنائية في مطلب ثاني .

2-1 المطلب الأول : مفهوم العولمة الجنائية .

تعد العولمة من المفاهيم الغامضة والمعقدة على الرغم من تداولها بشكل واسع شأنها شأن واقعها الفعلي الذي يتسم بعدم الوضوح¹ ، وفيما يلي سنتطرق من خلال هذا المطلب على تعريف ظاهرة العولمة عموما أولا ومن ثم نتناول تعريف العولمة الجنائية أو عولمة القانون الجنائية ثانيا .

أولا -/ تعريف العولمة : كلمة العولمة يقابلها في اللغة الفرنسية مصطلح Mondialisation ، وفي اللغة الإنجليزية Globalisation ، وهو من المصطلحات الحديثة الظهور في جميع اللغات ، حيث لا ترجع بداية استعماله إلى أبعد من ثمانينيات القرن الماضي ، ويرى أنصار العولمة أن معظم القوانين والدراسات الدولية خالية من ذكر المصطلح قبل منتصف

¹ د/أحمد طارق ياسين ، أبعاد العولمة القانونية وأثرها على سيادة الدولة ، العولمة والقانون ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسة الاقتصادية ، برلين ألمانيا ، 2020 ، ص 111 .

الثمانينيات ، إلى أن قام معجم أكسفورد Oxford للمصطلحات الإنجليزية بالإشارة لمفهوم العولمة لأول مرة سنة 1991 ، وأضاف إياه بأنه من المصطلحات الجديدة التي برزت خلال التسعينيات¹ .

أما عن التعريف الاصطلاحي للعولمة ، فليس هناك تعريف دقيق لها فقد تداخلت المصطلحات الاقتصادية والسياسية والثقافية ن فهناك من يعرفها على أنها نظام عالمي جديد يقوم على العقل الإلكتروني والثورة القائمة على المعلومات والإبداع التقني غير المحدود دون اعتبار للأنظمة والحضارات القائمة والقيم والحدود الجغرافية والسياسية في العالم² .

بينما يذهب البعض إلى اعتبار العولمة لفظ يراد به نظام جديد يوحد العالم (النظام العالمي الجديد) ، وبالتالي جعل العالم يعيش في قرية صغيرة ، فالعولمة إذن هي بداية التفكير في الانتقال من الاقتصاد القومي إلى الاقتصاد الكوني ، ومن نظام الدولة القومية إلى نظام كوني أيضا³ .

ثانيا -/ تعريف عولمة القانون الجنائي : رغم وجود العديد من الدراسات الفقهية التي درست هذا الموضوع في السنوات الأخيرة ن والتي حاولت التأصيل لمسألة عولمة القانون خاصة الجنائي منه ، إلا أن قلت من هذه الدراسات من قدمت تعريفا وجيزا فكرة عولمة القانون الجنائي وفيما يلي سنعرض بعض التعاريف من قبلت في عولمة القانون ومن ثم نخلص إلى تعرف عولمة القانون الجنائي .

01/- تعريف عولمة القانون : يعرفها البعض على أنها توحيد المفاهيم والمصطلحات القانونية ، بل وازدياد التشريع الدولي في حكم العلاقات ما بين الدول وداخل نطاق كل دولة أيضا ، ويتم ذلك عن طريق ما تعرضه المؤسسات الدولية من تعديلات على هذه القوانين بشروط تفرض على الدول المفترض منها وهذه الشروط تؤدي بالنتيجة إلى انتشار قواعد قانونية موحدة تسير عليها الدول جميعا⁴ .

بينما يذهب البعض الآخر إلى القول بأن عولمة القانون على أنها عملية توحيد القوانين وجعلها عالمية الطابع تشريعا وتنفيذا وتطبيقا (قضائيا) وخاصة ما يتعلق منها بالقوانين النازمة لمسائل التجارة وحقوق الإنسان وتدفق الأموال وغيرها وهذا بعدما تم دسترة جل النظم السياسية⁵ ، يؤخذ عالمي أمر بعيد المنال وصعب التحقيق كونه يصطدم بفكرة الدولة بالوظيفة التشريعية والتي تعد مظهرها من مظاهر تجسيد السيادة الوطنية ن لذا فنحن نميل على التعريف الأول الذي يربط

¹ بوعلام مواسي ، آثار العولمة على سيادة دول العالم الثالث ، رسالة ماجستير في الحقوق ، جامعة يحي فارس ، المدينة الجزائر ، 2012/ 2013 ، ص 20.

² محمد بن لنا المطيري ، العولمة وآثارها على الجريمة الاقتصادية ، دراسة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الاجتماعية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، المملكة العربية السعودية ، ص 11.

³ محمد ناصر بوغرالة ، العولمة والتحديات المعاصرة ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية الجزء 37 ، العدد 03 ، الجزائر 1999 ، ص 49.

⁴ د/ برهان محمد نوري ، آفاق التطورات الاقتصادية الدولية المعاصرة ، العولمة وتحرير التجارة ، بيت الحكمة ، بغداد ، 1999 ، ص 144 .

⁵ د/مروك غصان ، التصادم بين العولمة والسيادة ، حقوق الإنسان نموذجا ، مجلة البحوث والدراسات ن العدد 07 ، المركز الجامعي ، الوادي ، الجزائر ، 2009 ن ص 61.

عولمة القانون بالتعديلات التي تمس المنظومات القانونية الداخلية تماشيا والالتزامات الدولية المفروضة على الدول المصادقة على النصوص الدولية أو من خلال الترتيب بين التشريعات .

وهذا ما تؤكداه الأستاذة Miraille Delmas Marty بقولها أن عولمة القانون حقيقة قائمة وموجودة على الرغم من عدم وجود قانون عالمي Un droit universel ، فالعديد من الأنماط أو النماذج القانونية Des norme Juridique ، قد تعولمت بسبب التقريب بين تشريعات الدول وتعدى تطبيقها حدود الدولة وفي العديد من المجالات¹.

ونفس هذا الرأي يذهب إليه الفقيه Jean Pradel الذي يرى عولمة القانون تتم من خلال التقريب بين التشريعات الجزائية ، هذا التقريب الذي أصبح ولأسباب عملية وإنسانية ضروريا من جهة ، وممكنا من جهة أخرى نظرا لضغط الواقع العملي الذي ترجمته العديد من الاتفاقيات الدولية واشتغال القانون المقارن².

02/- تعريف عولمة القانون الجنائي : عولمة القانون الجنائي من التعاريف التي لازالت غير مضبوطة ، وغير محددة بشكل دقيق رغم مختلف الدراسات التي أجريت بشأنها ، ومن بين التعريفات التي قيلت نجد تعريف الأستاذة أو شن جنان التي ترى بأن عولمة النص الجنائي هو " ذلك التنظيم الدولي المتمثل " في مجموع المؤسسات الدولية التي تقوم وتعمل على سن التشريعات الدولية الجنائية وتطبيقها وتنفيذها يصدر من أحكام وقرارات قضائية على الصعيد الدولي << ، وتقول أيضا بأن عولمة النص الجنائي هي >> إيجاد القواعد الموضوعية التي تخاطب أفراد المجتمع الدولي ، فتحكم علاقاتهم وتهدب سلوكهم <<³ بينما يذهب البعض على القول بأن عولمة التشريع الجنائي يعني تطبيق النص الجنائي على جرائم ارتكبت من قبل أشخاص تم القبض عليهم في إقليم الدولة بغض النظر عن مكان ارتكابها وعن جنسية مرتكبيها ، أي تطبيق القوانين الجنائية الوطنية على جرائم ارتكبت في الخارج من قبل أشخاص أجانب دون اشتراط مساس هذه الجرائم بالمصلحة الخاصة للدولة⁴ ، وهو ما يعرف بمبدأ عالمية النص الجنائي أو الاختصاص الجنائي العالمي .

نحن نرى بأن عولمة القانون الجنائي تتحقق من خلال إدراج النصوص الدولية ذات الطابع الجنائي ضمن المنظومة القانونية الجنائية الوطنية سواء من خلال تعديل نصوص جنائية قائمة أو إدخال نصوص جديدة عليها هذا من جهة ومن جهة أخرى تتحقق عولمة القانون الجنائي من خلال تكريس وتفعيل مبدأ عالمية النص الجنائي ، وهذا ما سنوضحه من خلال آليات العولمة الجنائية .

¹ د/جمال الدين عنان ، عولمة القانون الجنائي ، الآليات والمظاهر ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، المجلد 03 ، العدد 04 ، ديسمبر 2008 ، ص 52.

² Jean Pradel , la mondialisation du droit , enjeux et perspectives , revue thenis , Université de Montréal , faculté de droit , volume 35 , 2000 , p 148.

³ أ / أو شن جنان ، عولمة النص الجنائي واستدامته كآلية حماية من الجريمة المعلوماتية ، مجلة الحقوق والحريات ، العدد الثاني ، 2014 ن ص 10 .

⁴ باخوية دريس ، أ/شرفي خديجة ، عولمة التشريع الجنائي لمواجهة عالمية الجريمة المنظمة ، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة أحمد دارية ، أدرار ، الجزائر ، المجلد 01 ، العدد 01 ، جوان 2017 ، ص 09.

2.2 المطلب الثاني : آليات عولمة القانون الجنائي

لم يقتصر بسط نفوذ العولمة على المجالات السياسية والاقتصادية ، الاجتماعية والثقافية فقط بل تجاوزتها لتلقي بضلالها على الحقل القانوني عموما والجنائي منه خاصة ، فبظهور الجرائم المستحدثة التي استفحلت في العالم أجمع ، أضحت من أهم التحديات التي تواجهها الدول مواجهة والتصدي لهذه الجرائم وذلك من خلال البحث عن وسائل وآليات فعالة تحول دون إفلات مرتكبيها من العقاب ومن أهم الآليات التي تسعى لتجسيد عولمة القانون الجنائي ، الموائمة التشريعية ، وكذا تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي .

أولا : الموائمة التشريعية L'harmonisation législative : تعتبر فكرة الموائمة التشريعية من الأفكار الحديثة جدا ، فقد ذاع استعمالها في التشريعات الغربية التي تواجه تحديات تعدد القوانين والمعايير ، وتسعى للتقريب بينها في التطبيق العملي ن وفيما يلي نتناول مفهوم الموائمة التشريعية ودورها في تجسيد عولمة القانون الجنائي .

01/- مفهوم الموائمة التشريعية : تتناوب هنا تعريف الموائمة التشريعية إلى جانب مصادرها .

أ /- تعريف الموائمة التشريعية : اختلفت التعريفات التي قيلت بشأن الموائمة التشريعية نذكر أهمها :

عرفها الدكتور " عادل بوزيدة " على أنها >> وسيلة من وسائل التقنين الداخلي بالاستناد إلى المصادر الدولية للقواعد القانونية ، تستهدف تحقيق قدر من التوافق والتوفيق بين الالتزامات التي ترتبها الاتفاقيات محل الموائمة <<¹، بينما يعرفها البعض الآخر على أنها >> خلافا لعملية التوجيه vinification التي تتناول استبدال نظامين أو أكثر من النظم القانونية بنظام واحد : فإن الموائمة القانونية تثار حصريا في عملية المقارنة القانونية ، لاسيما بالتزامن مع التقريب بين المعاملات المالية في السلطات القضائية ذات القوانين أو النظم المختلفة ، فإن الموائمة تسعى نحو التقريب بين البن النصوص القانونية أو النظم المختلفة من خلال القضاء على الاختلافات الرئيسية وإيجاد حد أدنى من المتطلبات أو المعايير <<² ، من جهتنا نرى بأن الموائمة التشريعية هي عملية تنسيق وتقريب وتكامل بين النصوص الوطنية والنصوص الدولية (الاتفاقيات والمعاهدات) أو الإقليمية أو حق الجهورية هدفها الأساسي هو التوفيق بين التشريعات الداخلية وتوجهات المجتمع الدولي .

02/- مصادر الموائمة التشريعية : بما أن عولمة القانون الجنائي تتجسد من خلال إدراج فحوى الاتفاقيات والمواثيق الدولية (النصوص الدولية عموما) ضمن النصوص والتشريعات الجنائية الوطنية عن طريق عملية الموائمة التشريعية³ ، فإن هذه الأخيرة تستمد قوتها ومصدرها من اسس دولية واخرى وطنية أو داخلية .

أ /- المصدر الدولي للموائمة التشريعية : لعل الفضل في بروز فكرة الموائمة التشريعية على المستوى الدولي يعود أساسا للدبلوماسيين وفقهاء القانون المقارن ، وذلك من خلال ربط الدبلوماسية بالقانون ، ومن أهم الشخصيات التي ساهمت في

¹ سعد عادل بوزيدة ، الموائمة التشريعية ، آلية لعولمة القانون الجنائي ، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 13 ، عدد خاص ، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، جانفي 2021 ، ص 171

² د/سعيد بوهراوة ، الموائمة والمبادئ النظرية ، مثال متوفر على الموقع ، www.iefpedia.com

³ علا كريمة ، عولمة نصوص التجريم ، الواقع والتحديات ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد 12 ، أفريل 2021 ، ص 116.

وضع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وغيرها من النصوص الدولية نذكر روني كاسان ، ساركوس وإيليانور روزفلت ¹ .

وتعتبر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعتمدة من طرف الامم المتحدة المنعقد بموجب الجمعية العامة رقم 2116 المؤرخ في 06 ديسمبر 1966 والقرار رقم 2267 المؤرخ 07 ديسمبر 1967 بفينا في الفترتين ما بين 26 مارس إلى 24 ماي 1966 وبين 09 إلى 22 افريل 1969 ، والتي عرضت للتوقيع بتاريخ 23 ماي 1969 ، ومن ثم دخلت حيز النفاذ في 27 جانفي 1980 ² ، المرجع الأساسي في سن وصياغة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإطار الأول لظهور بواد القانون الدولي ، وبالتالي في أول مصدر تستمد منه فكرة الموائمة التشريعية أساسها فباستقراء نصوص هذه الاتفاقية نجدها تكرر ذلك فقد نصت المادة 26 منها على أن الدول الأطراف مجبرة على التمسك بالتزاماتها الدولية من خلال إدراج المعاهدات والاتفاقيات الدولية عن طريق موائمتها ضمن نصوصها القانونية الوطنية ³.

ب/- المصدر الداخلي للموائمة التشريعية : يقصد بالمصدر الداخلي النصوص أو الأحكام القانونية أو الدستورية المكرسة لفكرة الموائمة التشريعية للنصوص الدولية ضمن المنظومة القانونية الوطنية ، المشرع الجزائري من جهته اقر بمبدأ سمو المعاهدات الدولية على القانون ضمن المادة 132 من دستور 1996 وقبل ذلك كان قد صادق على اتفاقية فيينا بقانون المعاهدات وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 222/87 المؤرخ في 13 أكتوبر 1967 وبعد ذلك بمثابة الخطوة الأولى لرغبة المشرع في مسايرة التشريعات الدولية ومن ثم يعد هذا المرسوم ، الأساس والمصدر الذي تستسقي الموائمة التشريعية منه ضمن التشريع الوطني وبناء عليه يتم إنفاذ المعاهدات والاتفاقيات الدولية ضمن القوانين الوطنية.

02/- دور الموائمة التشريعية في تجسيد عولمة القانون الجنائي : تتم بعولمة القوانين الجنائية من خلال إدراج محتوى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ضمن القواعد القانونية الوطنية ، وذلك عن طريق إتباع أسلوب الموائمة التشريعية الذي يعتبر شرطا أساسيا للاحتجاج بالنصوص الدولية عامة والجنائية منها على وجه الخصوص ، من هنا يظهر الدور الفعال الذي تلعبه الموائمة التشريعية في تعزيز مكانة الاتفاقيات الدولية كمصدر للتشريع الداخلي ، حيث يترتب عن إبرام الاتفاقيات الدولية مجموعة من الالتزامات التي تضع على عاتق الدول الأطراف أمر تطبيقها ، وأي إخلال بها قد يترتب المسؤولية الدولية وبالتالي فبمجرد موائمتها ضمن القواعد القانونية الدولية يجوز للأفراد الدفع بها أمام القاضي الوطني ، كما يجوز لهذا الأخير العمل بها وإقرارها .

¹ Lowis Arroyo Zapatero , Quelle méthode pour une harmonisation pénale ? revue européenne du droit , le grand continent , mars 2021 .

² اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، مكتبة حقوق الإنسان ، جامعة منيسوي، متاحة على الموقع الإلكتروني : helibrary .umn .edv

³ د/ عادل بوزيدة ، المرجع نفسه 171

إلى جانب تعزيز مكانة النصوص الدولية ضمن المنظومات القانونية الوطنية ، للموائمة التشريعية دور جد فعال في الحفاظ على مبدأ شرعية التجريم والعقاب الذي يقضي بحصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص القانون ، هذا الأخير الذي تسند مهمته صياغته للسلطة التشريعية حكرا فالتسليم بعوامة القانون الجنائي يعني بالضرورة انتقال عملية صنع النص الجنائي من المستوى الوطني إلى المستوى الداخلي ، بحيث تصبح السلطة التشريعية خاضعة لإملاءات خارجية ويصبح دورها يقتصر على ترجمة إرادات خارجية ممثلة في النصوص الدولية بعدما كان دورها ، المباداة بالتجريم إلى جانب تحديد وضبط القاعدة القانونية غير أن الموائمة التشريعية من شأنها أن تحول دون أن يكون هناك تعارض مع ما يتطلبه مبدأ الشرعية من وضوح ودقة ، إلى جانب كون النصوص الدولية في غالب الأحيان تفتقد للشق الجزائي الذي يعد الحلقة الثانية في صنع القاعدة القانونية الجنائية فمن خلال الموائمة التشريعية تتمكن السلطة التشريعية من صياغة قاعدة قانونية متكاملة .

في هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أنه من الضروري وضع نظام قانوني محدد للموائمة التشريعية ، يسمح بإتباع الطريقة الأنسب لفاذ النصوص الدولية ضمن النصوص الوطنية بشكل فعال .

ثانيا: تفعيل مبدأ عالمية النص الجنائي la compétence universelle : مع امتداد نطاق الجرائم المستحدثة وتعدّي أبعادها حدود الدولة الواحدة نظرا لما وفرة التطور العلمي والتكنولوجي الذي أفرزته العوامة من تقنيات حديثة خصوصا في مجالي الاتصالات والمواصلات ، سهلت لمرتكبي هذه الجرائم تنفيذ مخططاتهم بشكل سريع ، ووفرت لهم سهولة الإفلات من العدالة وتوقيع العقاب عليهم ، كان لا بد على الدول البحث عن سبل لمكافحة هذه الجرائم ، خصوصا وأن أداء القانون الجنائي أصبح قاصرا إن لم نقل عاجزا كونه وضع ابتداء المواجهة الجرائم في شكلها التقليدي .

أصبح القول بتطبيق مبدأ إقليمية النص الجنائي الذي يقضي بتطبيق القانون الوطني على الجرائم التي ترتكب فوق إقليم الدولة لا يستجيب لمتطلبات مكافحة الإجرام المستحدث¹ كون نطاق هذا الأخير أصبح يشمل العالم بأسره ، الأمر الذي يدعو نحو البحث عن آلية أكثر فعالية تجسد عوامة القانون الجنائي بشكل يتماشى وعوامة الجريمة هذه الأولوية تتمثل في تفعيل مبدأ عالمية النص الجنائي أو ما يسمى بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ، وفيما يلي سنتطرق لمفهوم هذا المبدأ ودوره في تجسيد عوامة القانون الجنائي .

01/- مفهوم مبدأ عالمية القانون الجنائي : يعتبر مبدأ عالمية النص الجنائي آلية من آليات التعاون الجنائي الدولي الفعالة² ، التي تسمح بوضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة من العقاب³ ، من خلال منح المحاكم الجزائية في جميع

¹ د/نوار حمدي قشظة ، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق ، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية ن المجلد 22 ، العدد 02 ، يونيو 2014 ، ص 593

² د/خالد تلعيث ، د/ديلمي شكرين ، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وصعوبات تطبيقه أمام المحاكم الوطنية ، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 13 ، العدد 01 ، مارس 2021 ، ص 138.

³ د/ بدر الدين شبل ، الاختصاص الجنائي العالمي ودوره في تفعيل العدالة الدولية الجنائية ، مجلة العلوم القانونية العدد 01 جوان 2010 ، ص 108.

الدول الاختصاص على مرتكبي الفعل غير المشروع دوليا ، وهم المتواجدون فوق أراضيها بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة أو الفعل غير المشروع وطبيعته .¹

أ -/ تعريف عالمية مبدأ النص الجنائي : لقد تعددت التعريفات التي قيلت بشأن مبدأ عالمية النص الجنائي ولعل الفضل في بروزه إلى الوجود يعود إلى كتابات القضية (غروسوس) .

يعرفه البعض على أنه " ذلك النظام الذي يسمح للدول بممارسة ولايتها القضائية في متابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة ، بغض النظر عن جنسية مرتكبيها أو مكان ارتكابهم " .²

بينما يعرفه البعض الآخر بأنه منح الدولة إمكانية وفي بعض الأحيان إلزامية متابعة كل شخص يشتبه بارتكابه جرائم جد خطيرة في غياب المعيار التقليدي الذي يربط المتهم بإقليم ارتكاب الجريمة .³

فيما يعرفها آخرون بأنه : >> صلاحية تقرر للقضاء الوطني في ملاحقة ومحاكمة وعقاب مرتكبي أنواع معينة من الجرائم التي يحددها التشريع الوطني دون النظر لمكان ارتكابها ودون اشتراط توافر ارتباط معين يجمع بين الدولة وبين مرتكبيها أو ضحاياها وأما كانت جنسية مرتكبيها أو ضحاياها .⁴

ب/- أسس ومصادر مبدأ عالمية النص الجنائي : يقوم مبدأ عالمية النص الجنائي على أسس فقهية وفلسفية وأخرى قانونية ، سببها شكل مختصر .

*الأسس الفقهية والفلسفية : يسند الفقه في تأسيسه لمبدأ عالمية النص الجنائي على ثلاث أفكار : فكرة الخطر الاجتماعي التي ظهرت على يد الفقيه بارنول الذي نادى بضرورة دفع الخطر الاجتماعي الذي يحدثه وجود المجرم بدون عقاب ، وإن الدولة إذا كانت لا تعاقب على الجريمة إلا لمصالحها الخاصة فقط ، فستكون مأوى للمجرمين .⁵

فكرة التضامن الإنساني والتي نادى بها الفقيه " غروسوس " حيث يرى بأن الدولة تدخل في جماعة آخرين لتحقيق مصلحة الإنسانية وتحقيق العدالة وقد أسس قانون التضامن الإنساني ، فأى جريمة تنهك القانون الطبيعي تشكل مساس

¹ د/ صهيب سهيل غازي أمل ، د/بوشاشة شهرزاد ، الاختصاص العالمي كآلية لمكافحة الجريمة الدولية ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، 2016 ، ص 293.

² Samuel Dimuene Paku , L'exercice de la compétence universelle en droit pénal international comme alternative aux limites inhérentes dans le système de la cour pénale internationale , maitrise en droit international , Université du Québec à Montréal Canada , octobre 2008 , p 45.

³ قطاوي أمال ، نطاق تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغاثم 2020 / 2021 ، ص 17.

4

زعنون جهيدة ، الاختصاص الجنائي العالمي بين نظام العدالة الدولية ، والالتزام الدولي بتطبيقه ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العقيد أكلي محمد أولحاج ، البويرة ، 2013/2014 ، ص 14.

بالمصالح المشتركة للإنسانية والالتزام بمتابعة أو معاقبة مرتكبي الجرائم التي يتضمنها هذا القانون هو التزام عالمي تمارسه الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم¹.

فكرة المصالح المشتركة : إن الجرائم الدولية بأشكالها المستحدثة وإن ارتكبت على إقليم دولة معينة إلا أن خطرها يمتد بشكل انتهاك على القيم الإنسانية التي يسعى المجتمع الدولي حمايتها ، انطلاقاً من ذلك تظهر المصلحة الجماعية للإنسانية في مواجهة تلك السلوكيات الخطيرة².

***الأسس القانونية :** يستمد مبدأ عالمية النص الجنائي أساسه القانوني من قانون المعاهدات والقانون الدولي العربي .

***قانون المعاهدات :** يرجع أساس تكريس مبدأ عالمية النص الجنائي إلى إبرام الدول معاهدات دولية ثنائية أو متعددة الاطراف تكرس هذا المبدأ ، سعياً منها لردع مختلف الأشكال والصور للأعمال غير المشروعة دولياً والتي تشكل تهديداً لمصالح الجماعة الدولية في مجموعها ، وتعد الاتفاقية " لاهاي " حول الاستيلاء غير المشروع على الطائرات³ ، الاتفاقية الدولية النموذجية والرائدة في مجال الاتفاقية بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي والتي أسست لاختصاص عالمي ملزم في حالة عدم تسليم المتهم ، وهو النظام الذي اعتمدته فيما بعد غالبية الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقمع الجرائم الدولية⁴.

- القانون الدولي العرفي: يجد مبدأ عالمية النص الجنائي منبعا في القانون الدولي العرفي ، الذي يعترف للدولة التي تفيض على المتهم بارتكاب بعض الجرائم لمحاكمته أو على الأقل متابعتها بغض النظر عن مكان ارتكاب العمل غير المشروع ، وبغض النظر عن جنسية المتهم أو الضحية⁵ وقد تم تكريس الاعتراف بمبدأ عالمية النص الجنائي في مواجهة الجرائم الدولية الموصوفة بجرائم قانون الشعوب طبقاً للقانون الدولي العرفي ، وأهم هذه الجرائم نذكر القرصنة البحرية التي تعد أول وأقدم جريمة طبق عليها هذا المبدأ طبقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المبرمة في 10/12/1982 ، الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والتي أكدت على تطبيق مبدأ العالمية في مواجهتها اتفاقيات " جنيف " الأربعة المعتمدة من طرف المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في 12 أوت 1949⁶.

¹ مسعودي الشريف ، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في مواجهة الإفلات من العقاب بين النظرية وإشكالات التطبيق على ضوء محاكمة الرئيس التشادي السابق " حسين خيرى " ، حوليات جامعة الجزائر 01 ، المجلد 09 ، العدد 04 ، 2021 ، ص 78.

² Isidoro Blanco Cordero , Compétence universelle , rapport générale , érés revue internationale de droit pénal , volume 79, 2008 .

³ اتفاقية لاهاي حول الاختطاف غير المشروع للطائرات الموقعة بتاريخ 16/12/1970 عبد العزيز معمر عبد الهادي ، الإرهاب الدولي مع دراسة الاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، 1986 ، ص 131.

⁴ دخلافي سفيان ، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2007/2008 ، ص 74.

⁵ شريف عثمان تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية (دليل التطبيق على الصعيد الوطني) الطبعة الثالثة ، مصر 2006 ، ص 307/308.

⁶ دخلافي سفيان ، نفس المرجع ، ص 63،65،69.

02/- دور مبدأ عالمية القانون الجنائي في تجسيد عولمة القانون الجنائي : يلعب مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي دورا مهما في تجسيد عولمة القانوني الجنائي وذلك من خلال وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة من العقاب¹، فتطور القانون الجنائي الوطني نحو حماية المجتمع الدولي من الجرائم الدولية التي لا يقتصر خطرها على الدولة التي ارتكبت فوق إقليمها ، بل تتعداها إلى غيرها من الدول يقتضي منح الدولة التي تقبض على المتهم سلطة التحقيق معه ومعاقبته ، نيابة عن المجتمع الدولي حتى ولو كان ذلك من شأنه الخروج عن مبدأي الاختصاص الإقليمي والشخصي الذين يحكمان الاختصاص القضائي الجنائي ، كونهما عاجزان عن ملاحقة الجناة وتوقيع الجزاء عليهم².

يظهر تجسيد مبدأ عالمية النص الجنائي من جهة أخرى لعولمة القانون الجنائي من خلال منح هذا الأخير نطاقا متعسفا يمتد إلى العالم بأسره إذ لا يوجد مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها اعتبار ، فيكفي القبض عليه ليطبق عليه القانون الوطني ، خصوصا في زمن أتاحت من خلاله سهولة الاتصالات والمواصلات المجال لظهور جرائم بأنماط وأساليب مستحدثة وعلى درجة كبيرة من الخطورة يمتد نطاقها ليمس اقاليم دول عديدة ، الأمر الذي يسمح لكل دولة الحق في متابعة المتهم الذي يضبط فوق إقليمها وتوقيع العقاب عليه دون اكتراث لجنسيته أو مكان ارتكابه للجريمة .

تجدر الإشارة إلى أن العديد من التشريعات المقارنة تبنت مبدأ عالمية النص الجنائي وكرسته ضمن منظوماتها القانونية ، وأهم هذه التشريعات نجد التشريع البلجيكي الذي يعد رائدا في هذا المجال إلى جانب التشريع الفرنسي الذي كرسه هو الآخر ضمن قانون الإجراءات الجزائية .

أما عن التشريعات العربية فلم نرصد أي تطبيقات لهذا المبدأ ، وهو الشأن نفسه بالنسبة للمشروع الجزائري في استقراء المبادئ العامة التي تحكم التجريم والعقاب من حيث المكان في القانون الجزائري سواء تلك الواردة في قانون العقوبات أو الإجراءات الجزائية نجدها قاصرة على مبدأ الإقليمية بمبدأ أصلي ومبدأي العينية والشخصية كمبادئ احتياطية دون أي إشارة إلى تبني مبدأ عالمية النص الجنائي ، هذا لا يمنع أنه ومن الناحية العملية تسعى وزارة العدل جاهدة نحو عقد عدة اتفاقيات ، ونشاطات سواء على المستوى العربي أو الدولي من أجل مكافحة الإجرام المنظم ، إلا أن ذلك يبقى عاجزا عن التحقيق ما لم يدعم بتكريس صريح لمبدأ عالمية النص الجنائي³ .

3. المبحث الثاني : انعكاسات عولمة القانون الجنائي على السياسة الجنائية الوطنية .

¹ قطاوي آمال ، إنفاذ مبدأ عالمية الاختصاص الجنائي في التشريعات الوطنية ، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية ، العدد 10، جوان 2020 ، ص 233.

² ناصري مريم ، مبدأ الاختصاص العالمي ودوره في إضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 19 ، ص 26.

³ عبد المومن بن الصغير ، تطبيق النص الجنائي بين الإقليمية والعالمية في ظل مكافحة الجرائم المستحدثة ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد 10 ، العدد 03 ، ديسمبر 2019 ، ص 78.

إن الدولة هي التي تملك تحديد تشريعاتها والقيام بتنفيذها على جميع الجرائم التي تقع داخل حدودها السياسية وفقا لظروفها الاجتماعية ومصالحها الاقتصادية ، ولا يجوز لغيرها من الدول أن تشاركها هذه السلطات ، فالقانون الجنائي يعد أهم مظاهر السيادة الوطنية ، حيث يقوم مبدأ الإقليمية ، ورغم تطورها نوعا ما إلا أن وتيرته تبقى بطيئة مقارنة بتطور الجرائم¹ . إلى وقت ليس ببعيد كانت عملية التجريم ولفترة طويلة من الزمن من اختصاص المشرع الوطني يزاوها حكرا في إطار داخلي منظم لكون التشريع بصفة عامة والجنائي منه خاصة يشكل مظهرا من مظاهر السيادة الوطنية إلى جانب ما يمكن أن يترتب عن عملية تجريم الأفعال من تعسف في تقييد الحريات الفردية إلا أن حتمية عولمة النصوص الجنائية بشكل يتماشى والعولمة الإجرامية ، دعت نحو توحيد الجهود الوطنية والدولية على حد سواء من خلال صياغة نصوص دولية ملزمة للدول المصادق عليها يترتب على إدراجها في المنظومة القانونية الوطنية تغيير في النظام القانوني الجنائي الذي يقوم على شرعية جنائية وطنية أساسها إطار إقليمي سيادي لوضع القواعد القانونية² .

إن الحديث عن تغيير النظام القانوني الجنائي يعني بالضرورة تغيير السيادة الجنائية التي تعرف على أنها نسق المعايير والتدابير التي يجابه بها مجتمع ما في مرحلة تاريخية معينة ، الظاهرة الإجرامية بحسبها تحديدا قانونيا من جهة ، وحقيقة إنسانية اجتماعية من جهة أخرى بغرض الوقاية منها والتصدي لها بحيث يعتبر كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية أدوات السياسة الجنائية³ .

المشرع الجزائري يعد من السابقين نحو مواكبة القانون الجنائي الجزائري لمتطلبات العولمة ، حيث عمل من خلال مراجعة المنظومة القانونية الجنائية ، على تطوير السياسة الجنائية المتبعة سواء عن طريق استحداث أو تعديل العديد من النصوص الجنائية بناء على مصادقتها على الاتفاقيات الدولية ، وهو ما سنتطرق عليه من خلال هذا المبحث ، فنتناول انعكاسات العولمة الجنائية على قانون العقوبات والقوانين الخاصة ضمن المطلب الأول ومن ثم انعكاساتها على قانون الإجراءات الجزائية في مطلب ثاني .

3-1 المطلب الأول : انعكاسات العولمة على قانون العقوبات والقوانين الخاصة .

أصبحت السياسة الجنائية المتبعة في الجزائر في الآونة الأخيرة تعرف نوعا من القصور في مواجهة التغيرات والتحولات التي تشهدها الساحة الدولية⁴ ، خصوصا مع ما أقرته العولمة من إجرام مستحدث يمتد نطاقه ليشمل العالم أجمع ، ما دفع بالمشرع الجزائري إلى إعادة النظر في المنظومة الجنائية وإدراج مجموعة من التعديلات والاستحداثيات حتى يكون متمشيا مع الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها ، وفيما يلي نتناول أهم هذه التعديلات والاستحداثيات على مستوى التجريم والعقاب .

¹ طيهار أحمد ، عولمة وعالمية النص الجنائي كآلية لمكافحة الجريمة المعاصرة ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني :

² علاكريمة ، مرجع سابق ، ص 115 .

³ د/عبد الحليم بن مشري ، عولمة المبادئ العامة في قانون العقوبات ، دراسة استشرافية ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 16 ، دون ذكر السنة ، ص 200 .

⁴ طيب بلعيز ، إصلاح العدالة في الجزائر ، دار القصة للنشر ، الجزائر ، ص 43 .

أولا : على مستوى التجريم : أمام التنوع الإجرامي وزيادة وتيرته وسرعة انتشاره واستفحاله في الوسط الاجتماعي ، أدرج المشرع الجزائري مجموعة من التعديلات تضمنت تجريم بعض السلوكيات التي تمس بحقوق الإنسان من جهة وباقتصاد السوق من جهة أخرى أهمها :

01/- تجريم التعذيب : نصت المواد 263 مكرر إلى 263 مكرر 02 على تجريم التعذيب والتحرّض عليه دعما وحرصا على حماية حقوق الإنسان وتنفيذا للاتفاقيات المناهضة للتعذيب واتفاقية "نيويورك" المصادق عليها .

02/- تجريم التحرش الجنسي : تنص المادة 341 مكرر على منح الضحية الحق في متابعة مرتكبي هذه الأفعال بصفة قانونية وشرعية¹.

03/- تجريم ظاهرة الإبتجار بالأشخاص : على الرغم من أن هذه الجريمة كانت معروفة في العديد من الدول فغن المشرع الجزائري لم يقر بتجريمها ، إلا في سنة 2009 بموجب القانون رقم 09/01 المؤرخ في 25/02/2009 ، مع أنه كان قد صادق على بروتوكول منع وقمع الإبتجار بالأشخاص وخاصة الأطفال والنساء مكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المعتمد سنة 2000 ، منذ سنة 2003 .

04/- تجريم الإبتجار بالأعضاء : استحدث المشرع الجزائري بموجب نص المادة 303 مكرر 16 من القانون رقم 09/01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 قسم خامس مكرر 01 تحت عنوان الإبتجار بالأعضاء وذلك في الفصل الأول المتعلق بالجنايات والجناح ضد الأشخاص من الباب الثاني الخاص بالجنايات والجناح ضد الأفراد ، عاقب من خلاله كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه أو يقوم بنزع أنسجة أو خلايا أو مواد من جسمه مقابل دفع مبلغ مالي أو منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها ونفس العقوبة تطال كل شخص يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من أعضاء شخص آخر .

05/- تجريم تهريب المهاجرين : نظرا لانتشار ظاهرة تهريب المهاجرين ، خصوصا بعد العشرية السوداء وفي إطار تكييف التشريع الوطني مع البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والحق المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 2000/12/15 ، والذي صادقة عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 418/03 المؤرخ في 09/12/2003 ، قام المشرع الجزائري بتجريم هذه الظاهرة بموجب القانون رقم 09/01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 ، ونص على تجريم فعل القيام عمدا بتدبير الخروج عبر المشروع من التراب الوطني لخص أو أكثر من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى .

¹ المواد 263 مكرر ، 263 مكرر 02 المتعلقة بتجريم التعذيب والمادة 341 مكرر تم إدراجها في قانون العقوبات بموجب القانون 15/04 المؤرخ في 2004/11/10.

06/- تجريم كل أشكال التمييز العنصري : أقر المشرع الجزائري بمعاقبة كل أشكال التمييز القائمة على أساس الجنس والعرف أو اللون أو النسب أو الأصل القومي والذي من شأنه أن يعرقل مسألة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة في كل الميادين وذلك بموجب المواد 195 مكرر 01 و مكرر 02 من القانون .

07/- تجريم تبييض الأموال : حرم المشرع الجزائري هذه الظاهرة بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 ، حيث أضاف قسم سادس مكرر من المادة 389 مكرر وما يليها سعيًا نحو حماية الاقتصاد الوطني على المستويين الداخلي والخارجي ، كما أصدر القانون رقم 05/01 المؤرخ في 2005/ 02/20 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ، وذلك تماشيًا مع اتفاقية " فيينا " الصادرة في 1988/12/20 التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95/41 المؤرخ في 1996/01/28 وكذا اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة الصادرة في 2000/10/15 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02/55 المؤرخ في 05/02/2002 .

08/- تجريم مخالفة التشريع الخاص بالصرف : نظرا للتطورات التي تشهدها الساحة الدولية من إجرام مستحدث وخطير خصوصا في المجال الاقتصادي ، وفي إطار دعم وحماية الأعمال البنكية أصدر المشرع الجزائري الأمر رقم 01/03 المؤرخ في 2003/02/19 المعدل والمتمم للأمر رقم 96 /22 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، تم بموجبه وضع حد لعمليات الغش المرتكبة والمحتمل ارتكابها عن طريق العمليات البنكية ، وتفادي الأضرار الناجمة عنها ، هذا وقد تم إدراج مجموعة من التدابير ضمن هذا القانون أهمها منح محافظ بنك الجزائر صلاحيات تسمح له من اتخاذ التدابير التحفظية الضرورية في مواجهة مرتكب المخالفة ومنعه من مزاوله أو القيام بأي عملية تدخل في إطار عمليات الصرف أو حركة رؤوس الأموال ذات علاقة بنشاطاته المهنية ، كما خول له أيضا إمكانية طلب تحصيل العقوبات المالية المستحقة عن طريق مباشرة المتابعات الجزائية ضد مرتكبين مع جواز مضاعفة العقوبات في هذا النوع من المخالفات سواء ضد الشخص الطبيعي أو المعنوي .

09/- تجريم المتاجرة واستهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية : نظرا لاستفحال هذه الظاهرة في العالم بأسره وفي إطار مصادقة الجزائر على عدة اتفاقيات دولية تخص مكافحة هذه الآفة الخطيرة ، عمد المشرع الجزائري إلى إصدار القانون رقم 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإنجاز غير المشروعين بها ، بعد أن كانت منظمة في إطار قانون حماية الصحة وترقيتها ، بموجب هذا القانون ، تبنى المشرع مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تقوم على الردع في إطار المتاجرة بالمخدرات والوقاية في إطار استهلاكها .

10/- تجريم التهريب : نظرا لتطور هذه الجريمة من مجرد جنحة جمركية إلى جريمة تعدى نطاقها حدود الدولة وارتبطت في معظم الأحيان بجرائم خطيرة كالإرهاب وتبييض الأموال ، وأصبحت من بين الجرائم التي تشكل تهديدا لأمن الدولة وسلامتها¹ ، وفي إطار تجسيد الجزائر لالتزاماتها المترتبة عن المصادقة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة

¹ د/درياد مليكة ، أثر العولمة على القانون الجنائي الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية دون ذكر السنة ، ص 256.

¹، اصدر المشرع الجزائري الأمر رقم 05/06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب ، والذي جاء بمجموعة من الآليات القانونية تتناسب وخطورة هذه الظاهرة .

11/- تجريم الفساد : أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد وذلك بمناسبة انضمام الجزائر لاتفاقية الأمم المتحدة والمتعلقة بالفساد ، بالإضافة إلى اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته ، ومن أهم ما جاء به هذا القانون هو تسطير المعايير العامة بتوظيف الموظفين العموميين إلى جانب وضع تدابير مضبوطة لقواعد تسيير الأموال العمومية ، مع ضرورة اشتراك المجتمع المدني ووسائل الإعلام في محاربة ظاهرة الفساد .

ثانياً /- على مستوى العقاب : كما أثرت العولمة على سياسة التجريم فقط أثرت بدورها على سياسة العقاب فيما أن العولمة أثرت على خصوصية المجتمع وقيمه الاجتماعية وبما أن العقوبة هي الأخرى تعتبر من العولمة ، وتعتبر مسألة تدويل حقوق الإنسان من أهم أوجه ومظاهر تأثير العولمة على العقوبة²، وذلك من خلال إرساء وتقرير حماية جنائية دولية لهذه الحقوق في شكل معاهدات واتفاقيات دولية ملزمة للدول المصادقة عليها ، وفي هذا الإطار أدرج المشرع الجزائري مجموعة من التعديلات نذكر أهمها فيما يلي .

01/- إلغاء عقوبة الإعدام : مساهمة للالتزامات الدولية ، ويتماشى مع المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر والمتعلقة بحماية حقوق الإنسان والتي استبعدت عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم المرتكبة ضد الأموال فقد قام المشرع الجزائري بإلغاء عقوبة الإعدام المنصوص عليها في المادة 119 من قانون العقوبات والمتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الأموال وذلك بموجب القانون رقم 09/01 المؤرخ في 23/06/2001 .

02/- إدراج الفترة الأمنية لتنفيذ العقوبة : من المفاهيم المستحدثة التي جاء بها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20/12/2006 ، الفترة الأمنية ويقصد بها فترة حبس إجبارية يكون أثنائها الشخص المحكوم عليها محروما من الاستفادة من أي تدبير ، وفي المقابل تقلص فترة عقوبته أو تقطع ، وهو ما جاء في المادة 09 مكرر وما يليها .

03/- إدراج عقوبة العمل للنفع العام : تبني المشرع الجزائري فكرة بدائل العقوبات وذلك من خلال إدراج العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس النافذة ، وهذا بموجب تعديل القانون 01/04 المؤرخ في 26/02/2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات .

04/- إقرار مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي : نظرا لما جاء به الإجراء المستحدث من آثار سلبية على المجال الاقتصادي قام المشرع الجزائري بإقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، إلى جانب إدراج مادة جديدة في الفصل الثاني المتعلق بالمسؤولية الجزائية وهي المادة 51 مكرر التي تقر صراحة بمسؤولية الشخص المعنوي وذلك بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10/11/2004 .

¹ أ / عثمانية خميسي ، عولمة التجريم والعقاب ، دار هومة ، الطبعة الثانية ، 2008 ، ص 188/189.

² د/جمال الدين عنان ، مرجع سابق ، ص 61.

05/- المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات : نظرا للتطور الهائل الذي تعرفه وسائل الاتصال والتقنيات الحديثة التي أفرزتها العولمة ، ظهرت أشكال مستحدثة من الجرائم الإلكترونية ، الأمر الذي دعا المشرع الجزائري إلى استحداث قسم جديد في قانون العقوبات وهو القسم السابع مكرر المخصص للمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، وذلك بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 إلى جانب إصداره للقانون رقم 04/09 المؤرخ 2009/08/05 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها لدعم سياسة مكافحة الإجرام الإلكتروني .

2.3. المطلب الثاني : انعكاسات العولمة على قانون الإجراءات الجزائية

تماشيا ومتطلبات العولمة وما فرضته من إجرام مستحدث من جهة وحماية لحقوق الإنسان من جهة أخرى ، كان لزاما أن تمتد انعكاساتها لتمس إلى جانب قانون العقوبات قانون الإجراءات الجزائية هذا الأخير اعتبر من أولويات الإصلاحات التي قام بها المشرع الجزائري في إطار البرنامج الاستعجالي لمراجعة القوانين الأساسية لتدعيم حماية الحقوق والحريات الفردية والتصدي للجريمة المنظمة التي تهدد الأمن الداخلي واستقرار العلاقات الدولية على حد سواء ، وفيما يلي نتطرق لأهم الأساليب المستحدثة في هذا الإطار .

أولا /- أساليب البحث والتحري الخاصة وضوابط تنفيذها : إن البعد الخطير الذي أصبحت تسعى الجريمة المستحدثة نحو تحقيقه ، دفع المشرع نحو تقرير مجموعة من الإجراءات والأساليب الخاصة والاستثنائية في بعض الأحيان ضمن قانون الإجراءات الجزائية ولكن في المقابل أقر كذلك مجموعة من الضوابط التي تحول دون التعسف في تطبيق هذه الإجراءات أهمها :

01/- أساليب البحث والتحري الخاصة : خص المشرع الجزائري الجريمة المنظمة بأساليب مستحدثة للكشف والبحث عن مرتكبيها وذلك بموجب القانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وكذا القانون رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم لقانون . ج ، ومن أهم هذه الأساليب والإجراءات نذكر :

أ /- استخدام أساليب التقنية الحديثة والمراقبة السرية ، سعيا منه نحو التصدي للإجرام المنظم قام المشرع باستحداث أساليب جديدة في إطار البحث والتحري أهمها : اعتراض المراسلات ، تسجيل الاصوات والتقاط الصور ، وذلك ضمن المادة 65 مكرر من القانون 22/06 ، وكذا المراقبة والتفتيش الإلكتروني التي تعد من الوسائل التقنية الحديثة المعتمدة لمواجهة الجرائم المستحدثة وقد أقرها ضمن المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تحت عنوان الترسد

الإلكتروني ، وأيضا ضمن القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتهما ¹ .

إلى جانب هذه الأساليب فقد قرر أيضا أساليب المراقبة السرية والمتمثلة في إجراء التسرب الذي يقوم من خلاله ضابط أو عون الشرطة القضائية بالتوغل في إطار جماعة إجرامية سعيا لمراقبة أشخاص مشتببه فيهم وكشف مخططاتهم وذلك بإعطاء هوية مزيفة للمسرب ² وكذا إجراء التسليم المراقب الذي يسمح بخروج شحنة غير مشروعة من المخدرات خارج الوطن بهدف حجز شحنات أكبر والقبض على الفاعلين والمتورطين في العملية ، وهو ما تضمنته المواد 56/02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والمادة 40 من القانون 02/05 المتعلق بالتهريب ³ .

ب/- توسيع إجراءات البحث والتحري وجمع الاستدلالات : سمح ق.إج لضباط الشرطة القضائية بالتفتيش خارج الأوقات المحددة وبدون حضور المشتبه فيه أو الحصول على رضاه وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني وفي كل محل سكني أو غير سكني ، بموجب إذن مسبق من وكيل الجمهورية أو بأمر من قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 47 (تعديل 2006) ⁴ .

- أجاز ق.إج تمديد مدة التوقيف للنظر إلى ثلاث مرات في كل مرة 48 ساعة بالنسبة للجريمة المنظمة وذلك نظرا لخصوصيتها طبقا للمادتين 51-65 منه (تعديل 2006) ⁵

- أجاز المشرع ولأول مرة في تاريخ قانون الإجراءات الجزائية للمشتبه فيه الموقوف للنظر مقابلة محاميه بعد تحديد مدة التمديد (تعديل 02/15).

ج/- توسيع الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية : وذلك في حالة الاستعجال أو بناء على طلب من السلطة القضائية المختصة ، حيث يجوز تمديد الاختصاص الإقليمي لمباشرة مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس

¹ لطرش فيروز ، بن عزوز حاتم ، الجريمة الإلكترونية في الجزائر ، من جريمة فردية إلى جريمة منظمة ، مجلة آفاق العلوم ، المجلد 01 ، العدد 01 ، جانفي 2016 ، ص 332/331 .

² لوجاني نور الدين ، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها وفقا للقانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية ، احترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة ، المديرية العامة للأمن الوطني ، أمن ولاية إيليزي ، يوم 12 ديسمبر 2007 ، ص 03 .

³ صالح عبد النوري ، التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية ، ندوة علمية حول التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات ، تنظيم جامعة نايف للعلوم الأمنية بالتعاون مع وزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية ، الجزائر من 20-2005/06/22 .

⁴ درياد مليكة ، مرجع سابق ، ص 260/261 .

⁵ طيب بلعين ، مرجع سابق ، ص 82/83 .

القضائي الملحقين به ، حتى أن المادة 7/16 أجازت تمديد الاختصاص المحلي إلى كافة التراب الوطني في جرائم معينة كالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية¹.

02/- ضوابط مشروعية أساليب البحث والتحري الخاصة : نظرا لخصوصية الأساليب السالفة الذكر إلى جانب ما يمكن أن تشكله من مساس بالحقوق والحريات الفردية التي أضحت مسألة حمايتها من مظاهر العولمة ، أخضع المشرع الجزائري هذه الأساليب والإجراءات إلى مجموعة من الضوابط منها ما هو موضوعي والآخر شكلي .

أ/- الضوابط الموضوعية : أهمها اللجوء إلى أساليب البحث والتحري الخاصة في إطار جرائم معينة أقرها المشرع الجزائري على سبيل الحصر (المادة 65 مكرر 01/05 ق . إج) .

- خضوع ضباط الشرطة اثناء ممارستهم لهذه الأساليب لإشراف وكيل الجمهورية في مرحلة البحث والتحري ولقاضي التحقيق بعد فتح التحقيق القضائي (المواد 65 مكرر 65/05 مكرر 11، 16 مكرر من ق . إج إلى جانب المواد 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والمادة 40 من قانون مكافحة التهريب) .

- اللجوء لأساليب البحث والتحري الخاصة إذا ما اقتضت ضرورات البحث والتحري والتحقيق ذلك (المواد 65 مكرر 05 و 65 مكرر 11 من ق . إج) .

ب/- الضوابط الشكلية : من أهم الضوابط الشكلية التي أقرها المشرع لجواز اللجوء إلى أساليب البحث والتحري الخاصة :

- الحصول على إذن مكتوب

- السرية التامة في كافة مراحل اللجوء إلى هذه الأساليب و الاجراءات

- ضرورة التقيد بالمدة المحددة لإتمام الاجراء الخاص².

ثانيا /- إجراءات المتابعة القضائية ذات الطابع الخاص : تماشيا مع مجموعة الاتفاقيات ذات الطابع الجنائي التي صادقت عليها الجزائر خصوصا مع ما فرضته العولمة من مقتضيات ادرج المشرع الجزائري مجموعة من الاجراءات المستحدثة تخص المتابعة القضائية في مرحلة التحقيق القضائي الى جانب اجراءات أخرى تخص المرحلة اللاحقة للتدقيق ، نستذكر أهمها فيما يلي :

¹ درياد مليكة ، المرجع نفسه ، ص 260.

² أ /ليندة محاد ، اجراءات انسانية لمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 05 ، العدد 2021/03 ، 188 إلى 189 .

أ/- إجراءات المتابعة القضائية في مرحلة التدقيق القضائي : أقر المشرع الجزائري في إطار دعم وضمان تحقيق النوعية والجودة في تحقيق العدالة فيما يتعلق بمعالجة قضايا الإجرام المستحدثت مجموعة من الإجراءات أهمها :

- تمديد الاختصاص المحلي لوكلاء الجمهورية وقضاة التدقيق وقضاة الحكم في مجموعة معينة من الجرائم ، جاءت على سبيل الحصر بموجب القانون رقم 14/04 في 10/11/2004 المعدل والمتمم لق.إج ، وتطبيقا لذلك جاء المرسوم التنفيذي 348/06 المؤرخ في 05/10/2006 الذي حدد الجهات القضائية ذات الاختصاص المحلي الموسع في تلك الجرائم وهو ما يعرف بالأقطاب القضائية المتخصصة (المواد 37/02 ، 40/02 من القانون 14/04)¹.

- توسيع الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التدقيق لمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر إلى كافة الإقليم الوطني في جرائم الإرهاب وتمويله والجريمة المنظمة عبر الوطنية ذات الوصف الجنائي والجرائم المرتبطة به بموجب المادة 04 من الأمر رقم 04/20 المؤرخ في 30/07/2020 المعدل والمتمم لق.إج و بموجب المادة من نفس الأمر التي استحدثت المواد 2011 مكرر إلى مكرر 15 تم إنشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وهو قطب وطني على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر يختص في مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية² .

- إقرار مبدأ عدم تصادم الدعوى العمومية والعقوبة في الجنايات والجناح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وأيضا الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة واختلاس الأموال العمومية بموجب المواد 08 مكرر و 08 مكرر و 612 مكرر من القانون رقم 14/04 المعدل والمتمم لق.إج³ .

ب/- إجراءات المتابعة القضائية اللاحقة : من بين انعكاسات العولمة على قانون الإجراءات الجزائية ، استحدثت مجموعة من الإجراءات القضائية الوطنية و الاجنبية ، واهم هذه الإجراءات نذكر :

- الادانة القضائية التي تتم على اساس نشوء اتصالات مباشرة ما بين السلطات القضائية في مختلف البلدان سعيًا و راء تحقيق العدالة .

- نظام تسليم المجرمين الذي يعد من اقدم صور التعاون الدولي في المواد الجنائية و من أهم الوسائل و اكبرها فعالية لتحقيق العدالة الجنائية و ردع الجناة الذين لا تقف الحدود عائقا امام ممارستهم لنشاطاتهم الاجرامية¹ وقد نظم

¹ درياد مليكة ، المرجع نفسه ، ص 262.

² ليندة محاد ، المرجع نفسه ، ص 195 / 196.

³ طيب بلخير ، المرجع نفسه ، ص 82/81.

المشرع الجزائري أحكامه في الامر رقم 66/155 المؤرخ في 08 جويلية 1966 المتضمن ق. إج ضمن المواد من 694 الى 718.

- الاعتراف بالأحكام الاجنبية : اصبح الاعتراف بحجية الاحكام الاجنبية ممكنا في ظل استفحال ظاهرة الاجرام الدولي و ضرورة توحيد الجهود لمكافحتها حتى لا يجد الجناة مجالا للإفلات من العقاب².

بناء على ما تقدم يمكن القول بأن العولمة انعكست بصورة جلية على السياسة الجنائية الوطنية سواء على مستوى قانون العقوبات و القوانين الخاصة أو على مستوى قانون الاجراءات الجزائية و ذلك تماشيا مع ما فرضته المعاهدات و الاتفاقيات الدولية من التزامات فرضت ضرورة موائمتها ضمن المنظومة القانونية الجنائية الوطنية .

4. خاتمة:

في ختام هذه الدراسة يمكن القول ان ظاهرة العولمة واقع لا يمكن تجاوزه ، بسط نفوذه على مختلف مجالات الحياة سياسية ، اقتصادية ، اجتماعية ، ثقافية ، حتى انه امتد ليلقي بظلاله على الحقل القانوني عموما و الجنائي منه خاصة ، بعدما اوضحت من اهم التحديات التي تواجهها الدول في عصرنا الحالي ، مكافحة عالمية الجريمة ، هذه الاخيرة و بفضل التطور العلمي والتكنولوجي الذي افرزته العولمة ، وجدت بيئة خصبة وآفاق واسعة للوصول الى اهدافها وتحقيق استراتيجيتها ، هذه المكافحة التي لا تحقق الامن خلال تكثيف الجهود الوطنية والدولية على حد سواء ، عن طريق صياغة نصوص دولية تهتم بوضع حد والتصدي لهذا الاجرام ، و موائمتها ضمن المنظومات القانونية الجنائية الوطنية ، وهو ما يظهر جليا من خلال مجموعة الاستحداثات و التعديلات التي ادرجها المشرع الجزائري على السياسة الجنائية سواء بالنسبة لقانون العقوبات او قانون الاجراءات الجزائية ، التي و إن كانت وتيرتها بطيئة مقارنة بالتسارع الرهيب الذي يعرفه المجال الاجرامي ، الا انها تبقى خطوات فعالة وناجحة نسبيا .

5. قائمة المراجع:

- 1- د/أحمد طارق ياسين ، أبعاد العولمة القانونية وأثرها على سيادة الدولة ، العولمة والقانون ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسة الاقتصادية ، برلين ألمانيا ، 2020 .
- 2- أ / أوشن حنان ، عولمة النص الجنائي واستدامته كآلية حماية من الجريمة المعلوماتية ، مجلة الحقوق والحريات ، العدد الثاني ، 2014 .
- 3- إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، مكتبة حقوق الإنسان ، جامعة منيسوي، متاحة على الموقع الإلكتروني

¹ ميلود رابح ، سعاد ماسينيسا ، أثر العولمة على سياسة التجريم والعقاب ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الإجرامية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2017 ، ص 54-55-56.

² المرجع نفسه ، ص 55.

helibrary .umn .edv :

- 4- باخوية دريس ، أ/شرقي خديجة ، عولمة التشريع الجنائي لمواجهة عالمية الجريمة المنظمة ، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة أحمد دارية ، أدرار ، الجزائر ، المجلد 01 ، العدد 01 ، جوان 2017
- 5- د/ برهان محمد نوري ، آفاق التطورات الاقتصادية الدولية المعاصرة ، العولمة وتحرير التجارة ، بيت الحكمة ، بغداد ، 1999 .
- 6- بوعلام مواسي ، آثار العولمة على سيادة دول العالم الثالث ، رسالة ماجستير في الحقوق ، جامعة يحي فارس ، المدية الجزائر ، 2012/ 2013
- 7- د/ بدر الدين شبل ، الاختصاص الجنائي العالمي ودوره في تفعيل العدالة الدولية الجنائية ، مجلة العلوم القانونية العدد 01 جوان 2010 .
- د/جمال الدين عنان ، عولمة القانون الجنائي ، الآليات والمظاهر ، مجلة الدراسات والبحوث 8 - القانونية ، المجلد 03 ، العدد 04 ، ديسمبر 2008
- 9- د/خالد تلعيش ، د /ديلمي شكيرن ، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وصعوبات تطبيقه أمام المحاكم الوطنية ، مجلة الإجتهد القضائي ، المجلد 13 ، العدد 01 ، مارس 2021
- 10- دخلافي سفيان ، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2007/2008
- 11- د/درياد مليكة ، أثر العولمة على القانون الجنائي الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية دون ذكر السنة.
- 12- زعنون جهيدة ، الاختصاص الجنائي العالمي بين نظام العدالة الدولية ، والالتزام الدولي بتطبيقه ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العقيد آكلي محمد أولحاج ، البويرة ، 2013/2014
- 13- سعد عادل بوزيدة ، الموائمة التشريعية ، آلية لعولمة القانون الجنائي ، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 13 ، عدد خاص ، مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، جانفي 2021
- 14- د/سعيد بوهراوة ، الموائمة بين الضوابط الشرعية و مبادئ الرقابة و التنظيم في الصناعة المالية و الاسلامية ، الاسس الشرعية والمبادئ النظرية ، مثال متوفر على الموقع الالكتروني www.iefpédia.com.
- 15- شريف عثلم ، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية (دليل التطبيق على الصعيد الوطني) الطبعة الثالثة ، مصر 2006

- 16- صالح عبد النوري ، التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية ، ندوة علمية حول التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات ، تنظيم جامعة نايف للعلوم الأمنية بالتعاون مع وزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية ، الجزائر من 20-22/06/2005
- 17- د/ صهيب سهيل غازي أمل ، د/بوشاشة شهرزاد ، الاختصاص العالمي كآلية لمكافحة الجريمة الدولية ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، 2016
- 18 - طيب بلعيز ، إصلاح العدالة في الجزائر، دار القصة للنشر ، الجزائر 2008.
- 19- طيهار أحمد ، عولمة وعالمية النص الجنائي كآلية لمكافحة الجريمة المعاصرة ، مقال منشور على الأنترنت.
- 20- عبد العزيز معمر عبد الهادي ، الإرهاب الدولي مع دراسة الاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، 1986.
- 21- عبد المومن بن الصغير ، تطبيق النص الجنائي بين الإقليمية والعالمية في ظل مكافحة الجرائم المستحدثة ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد 10 ، العدد 03 ، ديسمبر 2019
- 22- د/عبد الحليم بن مشري ، عولمة المبادئ العامة في قانون العقوبات ، دراسة استشرافية ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 16 ، دون ذكر السنة ، ص 200. لإنساني ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 19
- 23- عثمانية خميسي ، عولمة التجريم والعقاب ، دار هومة ، الطبعة الثانية ، 2008.
- 24- علا كريمة ، عولمة نصوص التجريم ، الواقع والتحديات ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد 12 ن أبريل 2021.
- 25- قطاوي أمال ، نطاق تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغام 2020 / 2021.
- 26- لطرش فيروز ، بن عزوز حاتم ، الجريمة الإلكترونية في الجزائر ، من جريمة فردية إلى جريمة منظمة ، مجلة آفاق العلوم ، المجلد 01 ، العدد 01 ، جانفي 2016
- 27 - ليندة محاد ، اجراءات انسانية لمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 05 ، العدد 2021/03
- 28- لوجاني نور الدين ، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها وفقا للقانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية ، احترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة ، المديرية العامة للأمن الوطني ، أمن ولاية إيليزي ، يوم 12 ديسمبر 2007
- 29- محمد بن لنا المطيري ، العولمة وآثارها على الجريمة الاقتصادية ، دراسة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الاجتماعية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، المملكة العربية السعودية.

- 30- د/مبروك غصان ، التصادم بين العولمة والسيادة ، حقوق الإنسان نموذجاً ، مجلة البحوث والدراسات ن العدد 07 ، المركز الجامعي ، الوادي ، الجزائر ، 2009
- 31- محمد ناصر بوغزالة ، العولمة والتحديات المعاصرة ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية الجزء 37 ، العدد 03 ، الجزائر 1999.
- 32- ميلود رابح ، سعاد ماسينيسا ، أثر العولمة على سياسة التجريم والعقاب ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الإجرامية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2017.
- 33- مسعودي الشريف ، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في مواجهة الإفلات من العقاب بين النظرية وإشكالات التطبيق على ضوء محكمة الرئيس التشادي السابق " حسين خيري " ، حوليات جامعة الجزائر 01 ، المجلة 09 ، العدد 04 ، 2021
- 34- ناصري مريم ، مبدأ الاختصاص العالمي ودوره في إضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الانساني ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، العدد 19 ، دون ذكر تاريخ النشر
- 35- د/نوار حمدي قشطة ، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق ، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية ن المجلد 22 ، العدد 02 ، يونيو 2014
- 36- Isidoro Blanco Cordero , **Compétence universelle** , rapport générale , érés revue internationale de droit pénal , volume 79, 2008 .
- 37- Jean Pradel , **la mondialisation du droit , enjeux et perspectives** , revue thenis , Université de Montréal , faculté de droit , volume 35 , 2000
- 38- Lowis Arroyo Zapatero , **Quelle méthode pour une harmonisation pénale ? revue européenne du droit** , le grand continent , mars 2021 .
- 39- Samuel Dimuene Paku , **L'exercice de la compétence universelle en droit pénal international comme alternative aux limites inhérent dans le système de la cour pénale internationale** , maitrise en droit international , Université du Québec à Montréal Canada , octobre 2008.